

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية

من طرف القاضي الجزائري

أ. شرون حسينة

أستاذة مساعدة بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري

مقدمة

من المسلم به أن إتمام إبرام المعاهدة الدولية، يترتب عليه إلزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها. وهذا في مجال نظام القانون الداخلي على حد سواء. ومن المسلم به

ومن المسلم به أيضا، إلزام الدولة بتنفيذ المعاهدة الدولية في إطار نظامها القانوني الداخلي. ليس إلزاما ببذل عناية فحسب بل هو إلتزام بتحقيق النتيجة. وأن الإخلال بهذا الإلتزام من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية.

وترتبيا على ذلك أن هذا الإلتزام ينصرف إلى كل سلطات الدولة: التشريعية، التنفيذية، والقضائية. بل أنه أصبح ينصرف إلى الأفراد مباشرة. إذ أنه بإمكان الأفراد التمسك بالمعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني وهو نفس ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر في 1989/08/20. وأنه ليس للدولة أن تحتج بتعارض أحكام المعاهدة مع قانونها الداخلي للتحلل من الإلتزام بتنفيذها وهو ما أكدته نص المادة 27 من اتفاقية فيينا وهذا ما أكدته نص المادة 46 من نفس المعاهدة.

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لمختلف فروع القانون الوطني فإن الأمر قد يختلف إذا ما كنا بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الدولية أمام القاضي الجزائري. لما يتميز به القانون الجنائي من ذاتية خاصة. يتعلق أساسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، وتضييق تفسير النص الجنائي من جهة ثانية. هذا الأخير الذي هو محل مداخلتنا اليوم والذي يجعل الإشكال مطروحا حول: مدى تمتع القاضي الجزائري بسلطة تفسير أحكام المعاهدة. وما هي الكيفية التي يمكننا القيام بالتفسير عن طريقها؟

إذن فتفسير المعاهدة الدولية أمام القاضي الجزائري يتطلب منا بداية إمكانية تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الجزائري. وحالات تعرض أحكامها مع القانون الجنائي. ثم تحديد الجهة المختصة بالتفسير وأسلوبه ثانيا. وذلك فيما يلي:

أولا / تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الجزائري

أ- أثر المعاهدة الدولية على السلطة القضائية:

المعاهدة الدولية مبدئيا. ليست مصدرا مباشرا من مصادر القانون الجنائي الداخلي. فهي حتى تكون لها القوة التنفيذية. داخل إقليم الدولة يجب أن تتوفر على الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي. هذه الشروط تتحدد وفقا للنظام القانوني لكل دولة على حدى.

وبعد أن يتم إدخالها في النظام القانوني الداخلي. تصبح نافذة ويصير من واجب السلطة القضائية الوطنية الأخذ بها وتطبيق أحكامها كما هو الشأن بالنسبة لمختلف النصوص القانونية الأخرى. والقضاء الداخلي يهتم بصورة عامة. بمسألة تنفيذ المعاهدات الدولية التي تمس حقوق الأفراد وحريةتهم. وهو ما يثير المحاكم الجزائرية من المعاهدات الدولية.

فالقاضي الجزائري في تطبيقه للنص التجريمي يحكمه مبدأ التبعية للمشرع. وإن أول مسألة تطرح على القاضي الجزائري هي مسألة تكييف الوقائع. بحيث يشكل إنعدام تطابق الوقائع المرتكبة مع نموذج الإجرامي استبعاد النص التجريمي من جهة كما أن طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزء الجنائي. فالقاضي ملزم بتطبيق العقوبة في حدود سلطته التقديرية. ويتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي والى النص التجريمي المطبق. وذلك لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف باعتباره مسألة قانونية.

غير أن الأمر إذا تعلق بتطبيق نص معاهدة دولية يسمو على نص القانون الداخلي. يجعل الأمر غامضا. من حيث أنه من واجب الدولة أن تحترم التزامات الدولية. ولا يمكنها خرق أحكام المعاهدة بإرادتها المنفردة حتى ولو تعلق الأمر بالنظام العام الداخلي

كما أن المعاهدات الدولية لا تتضمن عادة نصوصا تجريبية بالمفهوم القانوني الكامل. بمعنى أن تتكون من شقين: التكييف والجزء المقرر له: مما يوقع القاضي الجزائري في إشكال.

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري

ولذلك فالمعاهدة الدولية في المجال الجنائي تتطلب تدخل لسلطة التشريعية لإتخاذ الإجراءات اللازمة. فهناك معاهدات بصورة صريحة على وجوب إصدار تشريع جزائي لمنع بعض الجرائم. الإتفاقية حول جريمة إبادة الجنس. والإتفاقية حول القضاء على تزوير النقود.....

وبناء على ذلك فإن المعاهدة الدولية في المجال الجزائري لا يمكن أن تولد آثار فورية. بل يجب إصدار قانون بها. حتى يتمكن القاضي من التطبيق السليم لأحكامها.

ب- تعارض المعاهدة الدولية مع القانون الداخلي.

من المبادئ المسلم بها في مختلف الدول. فإن أشكالا قد يثور أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه لأحكام المعاهدات الدولية. هو التعارض مابين أحكام المعاهد وأحكام التشريع الساري في دولة ما. والتعارض قد يقع بين القانون السابق و المعاهدة اللاحقة.

1- التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة.

لا توجد صعوبة تذكر لتسوية النزاع الذي يقع بين أحكام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية السابقة لها. لأن جميع الدول تقريبا تعترف للمعاهدة بقيمة مساوية على الأقل لقيمة التشريع الداخلي. فقد يكون التعارض ظاهريا. فيمكن تسوية التعارض على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية.

فإن كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة وتتضمن المعاهدة الدولية أحكام عامة فإن سريان القانون الداخلي الخاص يستمر. وتطبق أحكام المعاهدة اللاحقة فيما يتجاوز النطاق الخاص للقانون السابق. وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسي في حكمها الجزائري بتاريخ 1978/04/05.

وفي الحالة العكسية أين تكون أحكام المعاهدة اللاحقة خاصة وأحكام التشريع السابق عامة. فإنه يستمر تطبيق القانون السابق العم باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة الخاصة

وقد يكون التعارض حقيقيا تماما. بمعنى أن تكون أحكام المعاهدة اللاحقة والتشريع السابق عامة أو خاصة والمبدأ في الحالة هو ذات المطبق في حالة النزاع بين التشريعات المتعاقبة من حيث الزمان. وهو مبدأ اللاحق ينسخ السابق.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة لا يعني إلغاء التشريع السابق فلا يكون له مجال التطبيق وإنما يعني ذلك استبعاد تطبيقه في مجال تطبيق المعاهدة أي تعليق تطبيقه في مجال المعاهدة بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة. ويعود التشريع السابق إلى التطبيق والسريان من جديد بصورة كاملة بالانسحاب من المعاهدة أو بإنهائها.

فحضر عقوبة السجن أو أية عقوبة مقبده يعطل أو يوقف النصوص الجزائية بهذا الخصوص إلى غاية انقضاء المعاهدة المبرمة بهذا الشأن لأي سبب من الأسباب.

2- التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق:

وان كان هذا التعارض نادر الحصول عمليا. ولا يكون قصد من المشرع الوطني. فإن استبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما. فإذا كانت المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي. فإنه ينبغي في هذه الحالة على المحاكم تطبيق المعاهدة المتعارضة إعمالا لمبدأ تدرج تدرج القواعد القانونية باعتبار المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية.

أما إذا كان النظام السائد في النظام الداخلي هو مبدأ ثنائية القانون ففي هذه الحالة لا تعد المعاهدة الدولية بذاتها مصدرا للقانون الداخلي. وأنا العمل من خلال تحويلها إلى قاعدة داخلية وهي بعد هذا التحويل تصبح تشريعا مثل سائر التشريعات الداخلية. وبذلك فهي تخضع لعملية تسوية التعارض بين التشريعات المختلفة. على أساس تقديم الخاص على العام. وتفضيل السابق على اللاحق.

ففي فرنسا مثلا نجد أن نص المادة 55 من الدستور الفرنسي تضمن مبدأ علو المعاهدة الدولية على لتشريع الداخلي. وعليه فإن التطبيق الصحيح لهذا المبدأ أن تتحدد مرتبة المعاهدة الدولية. فهي وإن كانت أسمى من التشريع فإنها أقل مرتبة من الدستور. وفي حالة التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي فإنه يتعين تغليب المعاهدة على التشريع لا على أساس قاعدة اللاحق يلغي السابق. وإنما إعمالا لمبدأ تدرج القوانين الذي يجعل المعاهدة الدولية أسمى من لتشريع الداخلي. وهو الأمر ذاته بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي يجعل المعاهدة تسمو على القوانين بنص المادة 132 من الدستور أما بالنسبة لمصر

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائي

مثلا وإن كانت تأخذ بنظرية الوحدة، فإنها تشترط لإدماج المعاهدة في قوانينها الداخلية ضرورة نشرها. فتكون لها قوة القانون (المادة 151 من الدستور المصري). وأن التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق تكون تسوية على استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة. أي الامتناع عن تطبيقها في المجال الداخلي فقط. وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة في حالة تحقق هذا التعارض.

وتخلص مما سبق إلى القول أن تكريس مبدأ سمو المعاهد الدولية على القواعد القانونية الداخلية يعني تطبيق أحكام المعاهدة الدولية وتعليق تطبيق القواعد القانونية الداخلية ضمن مجال تطبيق تلك المعاهدة.

وإذا كان السلطان الزمني للنص التجريبي يقتضي أن يكون محصورا بين لحظة نشوئه ولحظة انقضائه. فإن الإشكال الذي يثور هو حالة وقوع جريمة في ظل القانون ثم تأتي معاهدة دولية تلغي أحكامها أو تعدل في القواعد القانونية الموجودة.

إنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الجنائي . فإنه لا محالة في كون أحكام القانون الجديد ستطبق على الوقائع اللاحقة لصدوره. وأنه تطبيقا لمبدأ الشرعية فإنه لا يجوز متابعة فرد من أجل سلوك ارتكبه إلا إذا كان ذلك السلوك مجرما بنص سابق على وقوعه. وهذا يعني أن مبدأ الشرعية يقتضي عدم جواز تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي سبقت صدوره.

وإعمالا للمبادئ السابق ذكرها. فإنه متى جاءت معاهدة دولية بأحكام جديدة فإن سريان تلك الأحكام يكون بالنسبة للوقائع الحاصل بعدها. بعد أن اتفقنا على تعارض أحكامها مع القانون الداخلي يؤدي إلى تعليق أحكام القانون الداخلي ضمن مجال تلك المعاهدة.

وإن كان القانون الجنائي يأخذ بمبدأ قانون رجعية القانون الجديد إلا أنه يستثني من ذلك حالة كون القانون الجديد أصلح للمتهم. وبناءا عليه فالمعاهدة الدولية التي تكون أحكامها أصلح للمتهم. وفقا للقواعد التي يحددها القانون الجنائي في اعتبار القانون أصلح للمتهم . ينبغي تطبيقها على مرتكبي الوقائع الحاصلة قبل وجودها.

ثانيا/ تفسير المعاهدات الدولية

بداية، يقصد بتفسير المعاهدة الدولية، تحديد معنى نصوصها التي أتت بها وتحديد نطاقها تحديدا دقيقا.

فالتفسير في الأصل هو عملية عقلية تقوم بها الهيئات المختصة من أجل إيضاح نص قانوني غامض أو إعطائه معناه الحقيقي وما قصد منه المشرع أو واضعوه .

وحسب رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي فإنه التفسير يعطي أثرا رجعيًا وهذا يعني اعتبار نص المعاهدة وإنما بالتوافق مع التفسير منذ البداية.

فالتفسير إذن هو وسيلة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الإتفاق عليه. ولكن تفسير المعاهدة الدولية ليست بالأمر اليسير دائما، لأنه كثيرا ما يؤدي إثارة خلافات بين الدول المتعاقدة. فالمعاهدات الدولية تعتبر بمثابة تعبير عن إرادة دول ذات سيادة. لذا فإن نصوصها والتي تشكل قيادا على سيادة الدول ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً .

وتثير مسألة تفسير نصوص المعاهدة الدولية إشكاليين رئيسيين: ما هي الجهة المختصة بالتفسير؟ وما هي وسائل التفسير؟ هذا من جهة. ومن جهة ثانية كيفية أعمال قواعد التفسير الخاصة بالقانون الجنائي في هذا المجال.

أ- الجهة المختصة بتفسير نصوص المعاهدة

الجهة التي تختص بتفسير نصوص المعاهدات الدولية، إما أن تكون جهة دولية أو جهة داخلية. فالتفسير الدولي قد تتفق عليه حكومات الدول الأطراف أو قد يصدر عن جهة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية أو إحدى المنظمات الدولية. أما التفسير الداخلي فيكون من جهات وطنية. قد تكون السلطة الحكومية أو القضاء الوطني.

ويكون التفسير للصادر عن الدول الأطراف في المعاهدة هو التفسير المعتمد والأصلي والذي والذي يصدر عادة في صور بروتوكول أو تبادل المذكرات أو في شكل تصريح أو إعلان فوري.

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري

ونحاول فيما يلي أن نقدم التجربة الجزائرية في مجال تفسير المعاهدات الدولية، والتي كانت محل تنظيمات مختلفة تضمنت تحديدا لاختصاصات وزارة الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية.

❖ نصت المادة 09 من المرسوم 54/77 على أن: تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية. أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية. ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية.

ونلاحظ أن نص هذه المادة استعمل لفظ التأويل بدلا من التفسير مع العلم أن معنى التأويل أضيق من التفسير. ضف على ذلك أن التفسير الداخلي الذي تحتاج فيه وزارة الخارجية إلى رأي وزارات أخرى لم يحدد النص مدى إلزامية هذا الرأي من عدمه. كما أن نص المادة لم يوضح مصير التأويل في حالة رفض الدول المتعاقدة له.

❖ ثم جاء المرسوم 249/79 وأعاد صياغة المادة السابقة بأن استبدل لفظ التأويل بالتفسير كما أوضح بأن رأي الوزارات الأخرى هو رأي استشاري .. وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية وأضاف اختصاص التفسير لدى المنظمات الدولية لوزارة الخارجية على الرغم من كونه وفق القواعد الدولية العامة من اختصاص المنظمة ذاتها ما لم تنص اتفاقات بخلاف ذلك .

❖ ثم جاء المرسوم 165/84 في المادة 11 بنصها. يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية. ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية .

هذا النص الذي أضاف اختصاص تفسير اللوائح الدولية وفق في استعمال لفظ تدع واستعمال لفظ تدافع إلا أنه بقي عاجزا عن التعريف بمصير التفسير المقدم من قبل وزارة الخارجية.

ما أبقى المرسوم الرئاسي الأخير 359/90 على نص ومضمون المادة 11 أين

تبقى دائما الصفة الإلزامية للتفسير بعيدة عن محتوى المادة.

سبق وأن رأينا أن تباين قيمة المعاهدات الدولية في إطار القانون الداخلي

له من الأثر الواضح في تحديد سلطة المحاكم الوطنية واختصاصها في التفسير فكما

يجد القاضي الوطني نفسه ملزما بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت

وصارت جزءا من قوانينها الداخلية فإنه يجد نفسه مضطرا لتفسيرها من أجل

التطبيق السليم لتصوصها على النزاع المعروض عليه. وإذا كانت بعض الدساتير تعطي

للقاضي حق تفسير المعاهدات الدولية بطريقة تلقائية باعتبار أن ذلك من صميم

عمل القاضي. فالقضاء الفرنسي يقوم بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها. وإذا كان

يأخذ برأي وزارة الخارجية قبل الجزم بالتفسير بصفة ملزمة .

والمحاكم الأمريكية تفسر مباشرة جميع أنواع المعاهدات الدولية الواجبة

التطبيق أمامها . أما بالنسبة للقاضي الجزائري فيختلف الأمر حينما يكون بصد

تفسير نص جنائي. ذلك أن مبدأ الشرعية يحصر حق القاضي في تسير التصوص

الجنائية في نطاق ضيق جدا . حتى لا يصل به الحد إلى المساس بحقوق وحرية

الأفراد فيجرم ويعاقب على سلوكات لم تجرم قانونا. ولذلك يتوجب عليه في حالة

الشك المريب أن يحكم بعدم المسؤولية.

وخلاصة القول أنه في الجرائم وفي حالة نص المعاهدات الدولية ذاتها على

جهة معينة تتولى تفسيرها. أو إتباع أسلوب معين في التفسير فإنه يجب احترام ما

نصت عليه تلك المعاهدات. أما في حالة عدم وجود نص من هذا النوع فالأصل أن هذا

الاختصاص ينعقد للقضاء العادي لأن المعاهدات تدمج تلقائيا وتصبح من القانون

الداخلي بمجرد المصادقة عليها ونشرها وعليه يكون على القاضي الجزائري تفسير

المعاهدات الدولية وفقا للحدود المرسومة له دوليا وداخليا.

ب- أسلوب تفسير المعاهدات الدولية :

رأينا أنه من الجائز للسلطات الوطنية السياسية منها والقضائية. تبعا

لاختلاف النظام القانوني السائد في الدولة. إما بشكل قانون أو مرسوم أو برسائل

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائي

صادرة عن وزير الخارجية على المستوى الأول. أما على مستوى القضاء الداخلي فلقد لاحظنا أنه قد يمنح حق التفسير مباشرة للقاضي الوطني لا ينظر في القضية إلا بعد وصول تفسيري رسمي من وزير الخارجية.

والتساؤل المطروح هنا: كيف يصدر هذا التفسير؟ ومدى إزاميته؟

قبل الوصول إلى مناقشة هذا الطرح. تجدر بنا الإشارة إلى أنه من الممكن تصور طريقتين مختلفتين في تفسير المعاهدة:

❖ الطريقة الشخصية: تقتضي الرجوع إلى نية الدول الأطراف وهي

الطريقة التي تتفق مع مبدأ السيادة. وتفترض إتباع التفسير الضيق بما يتفق مع نية الدول المتعاقدة.

❖ الطريقة الموضوعية: تقتضي الاعتماد على الغرض من المعاهدة الدولية

بما ينسجم مع الاحتياجات الجماعية.

والملاحظ أن مسألة التفسير يمكن أن تثار على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني. ويتم التفسير على الصعيد الدولي إما باتفاق الدول الأطراف على إصدار نص أو ملحق تفسيري. وإما بعرض الخلاف على القضاء أو التحكيم الدولي.

أما بالنسبة للتفسير على الصعيد الوطني. والذي تقوم به السلطات الوطنية في الدول الأطراف فإنه يعد جزءا من المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي. دون أن يكون ملزما للدول الأطراف الأخرى. أو أن يحتج به في مواجهتها. إلا في حالة قبوله من طرف الدول الأطراف الأخرى صراحة أو ضمنا. وتقوم وزارة الخارجية أو الوزارات الفنية المعنية بتفسير المعاهدة عن طريق تقديم تصريحات تفسيرية تبين معنى الغموض الوارد في أحكام المعاهدة. أما بالنسبة للتفسير القضائي الصادر عن القضاء الوطني فيعتمد على المركز الذي تتمتع به السلطة القضائية بين السلطات العامة في الدول. وفي الحالة التي لا يمتلك فيها القضاء تفسير المعاهدة الدولية يتعين على القاضي انتظار التفسير الحكومي التي تضعه وزارة الخارجية.

الخاتمة

نصل في خاتمة هذه المداخلة إلى تصدير جملة من القيود التي فرضتها المبادئ العامة للقانون الجنائي من جهة وتلك التي حددها الفقه الدولي من جهة ثانية. على اعتبار أننا بصدد تطبيق معاهد دولية أمام قاضي وطني في المجال الجزائري. ثم محاولة إيجاد البدائل. ويمكن أن نحصر هذه القيود فيما يلي:

1- إن أحكام المعاهد الدولية في المجال الجزائري تقتصر على تجريم سلوكات معينة دون أن تتضمن تحديدا للعقوبة المقررة لها مما يجعل القاضي الجزائري عاجزا عن تطبيق تلك الأحكام.

2- إن القاضي الوطني هو مراقب خارجي لم يشارك في الأعمال التي أسفرت عن اعتماد المعاهد الدولية فضلا عن كون التفسير الصادر عنه قد يشكل مصاعب دبلوماسية لحكومته. بل وقد يترتب مسؤولية دولية. بما يجعله عاجزا عن الإداء بالتفسير.

3- إن اتباع أسلوب التفسير الحكومي يترتب عليه وقف النظر في النزاع المطروح إلى غاية الرجوع إلى وزارة الخارجية ثم إصدار التفسير وهو الأمر الذي قد يستغرق وقتا طويلا قد يؤدي إلى هدر حقوق الأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا. وناء على ما سبق. فإن القاضي الجزائري في الجزائر ملزم بتطبيق أحكام المعاهد الدولية وإن تعارضت مع القانون الجنائي الوطني لسموها من جهة. ومن أخرى فإنه بالإضافة للقيود الواردة على تفسير النصوص الجنائية عموما. يكون ملزما بانتظار التفسير المقدم من قبل وزارة الخارجية.

من أجل كل ذلك ونظرا لخصوصية المجال الجنائي. فإننا نقترح أن تعتمد طريقة إصدار نص تشريعي خاص بالمعاهد الدولية حتى يسهل على القاضي تطبيق الأحكام التي جاءت بها المعاهد الدولية من جهة. وتضاديا لأي غموض قد ينتاب تلك النصوص بإعادة صياغتها بشكل يتفق مع الغرض مع إبرام المعاهد من جهة ثانية. بالإضافة إلى أن إعادة صياغة أحكام المعاهد في شكل تشريع داخلي يقلل من حصول الغموض ويعطي النص الجنائي شكله التام بشقيه التجريم ولعقاب. مما يجنب القاضي الجزائري الوقوع في متاهات تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية.

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري

الهوامش

- (1) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 78 وما بعدها. محمد يوسف علوان القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"، ط 02، عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص 266 وما بعدها.
- (2) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1999، ص 562.
- (3) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، بيروت: الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 67.
- (4) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 322.
- (5) محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص 136.
- (6) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 844.
- (7) أنظر في هذا الصدد: فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، بيروت: منشورات الحلبي، 1998، بارش سليمان، شرح قانون العقوبات "شرعية التجريم"، ج 01، الجزائر: مطبعة عمار قريفي، 1992.
- (8) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 263 وما بعدها.
- (9) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 82، مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، الأردن: روافع مجدلاوي، 2002، ص 78، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 567.
- (10) أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل والمعاهدات الدولية"، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998، ص 209.
- (11) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 293.
- (12) أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 216.
- (13) المرجع نفسه، ص ص: 217، 218 .
- (14) Abdelmajid Djaebbar; La politique conventionnelle de l'Algérie, Alger: O.P.U, 2000, PP:358 -359.

(15) أحمد اسكندر وناصر بوغزالة. مرجع سابق. ص 220. علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص: 104. 103.

(❖) لا يتفصل تفسير المعاهدات عن تحديد وتوزيع الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية في الدول. وهي مسألة داخلية ينظمها القانون الدستوري. والسائد في دول العالم هو اختصاص القضاء الوطني بتفسير المعاهدات الدولية مثل ألمانيا. إنجلترا. إيطاليا. والوم أ. وقد تختص بالتفسير جهات وطنية أخرى غير قضائية. هي الغالب وزاره الخارجية .

(16) فؤاد رزق. مرجع سابق. ص 12.

(17) ارجع إلى: احمد اسكندري وناصر بوغزالة. مرجع سابق. ص 203 وما بعدها. محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. 1973. ص 482. محمد المجذوب. مرجع سابق. ص 573.

(❖❖) يعتبر هذا التفسير المعتمد والأصلي الذي يتمتع بقيمة أكبر من أي تفسير آخر على اعتبار أن مصدر العمل القانوني هو الأجدر دائما بتفسيره. كما أنه يحافظ على وحدة المعاهدة فهو يكملها ويعد جزءا منها كما هو الحال بالنسبة للتفسير التشريعي في التشريع الداخلي.

(18) مأمون مصطفى. مرجع سابق. ص 78. أحمد سرحال. مرجع سابق. ص ص: 84. محمد يوسف علوان. مرجع سابق. 297-299.

(19) محمد يوسف علوان. مرجع سابق. ص 294.

قائمة المرجع

أ- الكتب:

01- احمد اسكندري وناصر بوغزالة. محاضرات في القانون الدولي العام المدخل

والمعاهدات الدولي ". القاهرة: دار الضجر للنشر والتوزيع. 1998.

02- احمد سرحال. قانون العلاقات الدولية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1990.

03- بارش سليمان. شرح قانون العقوبات " شرعية التجريم "، ج 01. الجزائر: مطبعة

عمار قريفي. 1992.

القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري

- 04- مأمون مصطفى. القانون الدولي العام. الأردن: روائح مجدولي. 2002.
- 05- محمد المجذوب. القانون في الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية. 1999.
- 06- محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. 1973.
- 07- محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999.
- 08- محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر". ط02. عمان: دار وائل للنشر. 2000.
- 09- علي عبد القادر القهوجي. المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري. بيروت: الدار الجامعية. دون سنة نشر.
- 10- رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. ط03 الإسكندرية: منشأة المعارف. 1997.
- 11- فؤاد رزق. الأحكام الجزائية العامة. بيروت: منشورات الحلبي. 1998.
- 12- Abdelmajid Djaebbar, La politique conventionnelle de l'Algérie. Alger: O.P.U, 2000, PP:358-359.

ب- القوانين والمراسيم:

- 01- التعديل الدستوري لسنة 1996.
- 02- المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990. المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية. العدد 50 سنة 1990.

المحامي: إن موكلي هذا المتهم بريء إنه لم يسرق أي شيء أبدا.

القاضي: ولكنه اعترف بنفسه أنه سرق.

فقاطعه المتهم: سيدي القاضي كيف تصدق حراميا وتكذب محاميا !